

## روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع جن الزوج في أثناء السنة ومضت السنة وهو مجنون فطلبت لم تجب إليها لأنه لا يصح إقراره فرع مضت السنة فأمهله شهرا أو سنة أخرى فوجهان أحدهما وبه قال ابن القطان وغيره لها ذلك ولها أن تعود إلى الفسخ متى شاءت كما إذا أمهل بعد حلول الأجل لا يلزم الإمهال والصحيح بطلان حقها بهذا الإمهال لأنه على الفور فرع إذا فسخت بالعنة فلا مهر على المشهور لأنه فسخ قبل الدخول وفي قول يجب نصف المهر وفي قول كله حكاها صاحب التقريب عن حكجية الإصطخري فصل قال الأصحاب إذا اختلف الزوجان في الوطاء فالقول قول نافية عملا بأصل العدم إلا في ثلاثة مواضع إحداها إذا ادعت عنته فقال أصبتها فالقول قوله بيمينه سواء كان ذلك قبل المدة أم بعدها وسواء كان خصيا أو مقطوع بعض الذكر إذا كان الباقي بحيث يمكن الجماع به أو ادعت عجزه وقيل في الخصي والمقطوع